

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأول في الموجب للضمان والغصب وإن كان موجبا للضمان فلا ينحصر الموجب فيه بل الاتلاف أيضا مضمن وكذلك الاستعارة والاستيلاء وغيرهما والاتلاف يكون بالمباشرة أو بالتسبب وماله مدخل في الهلاك فقد يضاف إليه الهلاك حقيقة وقد لا وما لا يقصد فقد بتحصيله حصول ما يضاف إليه الهلاك حقيقة وقد لا لأن الذي يضاف إليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة وما لا يضاف إليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف إليه يسمى سببا والاتيان به تسببا وهذا القصد والتوقع قد يكون لتأثيره بمجرد فيه وهو علة العلة وقد يكون بإنضمام أمور إليه وهي غير بعيدة الحصول فمن المباشرة القتل والأكل والاحراق ومن التسبب الاكراه على أتلاف مال الغير ومنه ما إذا حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيها بهيمة أو عبد أو حر فإن رداه غيره فالضمان على المباشرة المردي لأن المباشر مقدمة على السبب وسيأتي تمام هذا وبيان محل العدوان في كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى فرع لو فتح رأس زق فضاع ما فيه نظر إن كان مطروحا ما فيه بالفتح ضمن وإن كان منتصبا لا يضيع ما فيه لو بقي كذلك لكنه سقط نظر إن سقط بفعله بأن كان يحرك الوكاء ويجذبه حتى أفضى إلى السقوط ضمن وكذا لو سقط بما يقصد تحصيله بفعله بأن فتح رأسه فأخذ ما فيه في التقاطر شيئا فشيئا حتى ابتل أسفله وسقط ضمن وإن سقط بعارض كزلزلة أو هبوب ريح أو وقوع طائر فلا ضمان ولو فتح رأسه فأخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه مستعجلا فضمن الخارج بعد النكس هل هو